

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال المحقق الخوئي (قدس سره): «المدعي هو الذي يدعي شيئاً على آخر ويكون ملزماً بآثباته عند العقلاء، كأن يدعي عليه شيئاً من مال أو حق أو غيرهما أو يدعي وفاء دين أو أداء عين كان واجباً عليه ونحو ذلك» ([1039]). وقال الإمام الخميني (قدس سره): «وليعلم أن تشخيص المدعي والمنكر عرفي كسائر الموضوعات العرفية، ليس للشارع الأقدس اصطلاح خاص فيهما، وقد عرف بتعاريف متقاربة، والتعاريف جلّها مربوطة بتشخيص المورد، كقولهم: إنّه من لو ترك ترك، أو يدعي خلاف الأصل، أو من يكون في مقام إثبات أمر على غيره، والأولى الإيكال إلى العرف، وقد يختلف المدعي والمنكر عرفاً بحسب طرح الدعوى ومصّبّها، وقد يكون من قبيل التداعي بحسب المصّب» ([1040]). مستند القاعدة: أولاً: الإجماع: حيث ادعى السيّد المراغي في العناوين إجماع الأصحاب على هذه القاعدة ([1041]). وادعى السيّد البجنوردي أيضاً عليها الإجماع من جميع علماء الإسلام قاطبة ومن جميع الطوائف منهم ([1042]).